

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية

مذكرة أعدتها الأمانة

أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٣٣، ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية لفترة ثلاث سنوات وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم كل سنة تقريراً إلى المجلس والجمعية العامة.

وعين المجلس في دورته الرابعة والثلاثين سعد الفرارجي مقررراً خاصاً معنياً بالحق في التنمية، وشرع المقرر الخاص في أداء مهام ولايته في ١ أيار/مايو ٢٠١٧.

ويعرض المقرر الخاص، في تقريره الذي وضعه بعينه توليه منصبه، آراءه الأولية فيما يتعلق بخلفية الولاية وسياقها، ويسلط الضوء على بعض التحديات التي قد يواجهها تنفيذها، وبين الخطوط العريضة للاستراتيجية الأولية التي سيسترشد بها عمله بموجب الولاية، بما في ذلك الاعتبارات الاستراتيجية التي سيأخذها في الحسبان واتجاهات العمل المحددة التي سيتبناها. ويشمل التقرير أيضاً النهج الذي يقترحه المقرر الخاص للتعاون مع الجهات المعنية، فضلاً عن أساليب عمله.



تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية

أولاً - مقدمة

١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٣٣، تعيين مقرر خاص يعنى بالحق في التنمية. ويبين المقرر الخاص، في القسم السادس أدناه، المجالات الرئيسية التي تركز عليها الولاية المنصوص عليها في القرار. ومن بين ما ورد في هذا القرار أن المجلس:

(أ) دعا جميع الحكومات إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص للاضطلاع بالمهام والواجبات المنوطة به، بسبل منها موافاته بجميع المعلومات اللازمة المطلوبة، وأن تبدي المراعاة الواجبة للتوصيات الصادرة عن المكلف بالولاية؛

(ب) شجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة التجارة العالمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعلى زيادة المساهمة في أعمال الفريق العامل، والتعاون مع المفوض السامي والمقرر الخاص في الوفاء بولائيهما فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية.

٢- وعين مجلس حقوق الإنسان، في دورته الرابعة والثلاثين، سعد الفراجي مقررراً خاصاً معنياً بالحق في التنمية لفترة ثلاث سنوات. وتولى المقرر الخاص مهامه في ١ أيار/مايو ٢٠١٧.

٣- وأجرى المقرر الخاص، بعد توليه مهامه، جولة من تبادل الآراء بصورة تمهيدية مع الدول، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية، وطلب إليها تقديم إسهامات تساعد على زيادة تطوير رؤيته وأساليب عمله والمجالات التي يركز عليها اهتمامه. وقد تلقى المقرر الخاص الكثير من الإسهامات، وهو يعرب عن كبير امتنانه لجميع الذين ساهموا وشاركوا في هذه المشاورات حتى الآن ويتطلع إلى مواصلة العمل معهم.

٤- وقد وضع هذا التقرير بعيد تولي المقرر الخاص منصبه. ويعرض المقرر الخاص فيه آراءه الأولية فيما يتعلق بخلفية الولاية وسياقها، ويسلط الضوء على بعض التحديات التي قد يواجهها تنفيذها، ويرسم الخطوط العريضة للاستراتيجية الأولية التي سيسترشد بها في عمله بموجب الولاية، بما في ذلك الاعتبارات الاستراتيجية التي سيأخذها في الحسبان واتجاهات العمل المحددة. ويتضمن التقرير أيضاً النهج الذي يقترحه المقرر الخاص للتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة، والاعتبارات البعيدة المدى لولايته، ووصفاً لأساليب عمله.

ثانياً - الخلفية التاريخية

٥- ذُكر الحق في التنمية، للمرة الأولى، في عام ١٩٦٦، عندما أشار دودو ثيام، وزير خارجية السنغال آنذاك، إلى حق "العالم الثالث" في التنمية أمام الجمعية العامة. وقد تحدث عن العقود التي فشلت خلالها الدول في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة الإنمائي الأول فربط هذا

الفسل بعجز الدول التي تحررت حديثاً من الاستعمار عن إيجاد حل للاختلال الاقتصادي المتزايد بين العالمين النامي والمتقدم. وقد اعتمدت الجمعية العامة إعلان الحق في التنمية في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وبني الإعلان على أسس ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعتمده الغالبية العظمى من الدول التي أيدته^(١). ويهدف الإعلان إلى إقامة نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحريات المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعمالاً كاملاً.

٦- وأعيد تأكيد الحق في التنمية عام ١٩٩٢ في "إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية"، الذي جاء فيه أنه يجب إعمال الحق في التنمية بغية تلبية الأهداف الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة بصورة منصفة (المبدأ ٣). وفي الفقرة ١٠ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا، المعتمد بالإجماع في عام ١٩٩٣، أعاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية.

٧- وأعيد أيضاً تأكيد الحق في التنمية في إعلانات دولية ووثائق ختامية مختلفة صدرت في الفترة الفاصلة بين اعتماد "برنامج عمل المؤتمر العالمي المعني بالسكان والتنمية" في عام ١٩٩٤ واعتماد الوثيقة الختامية "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة"، المعنونة "المستقبل الذي نصبوا إليه"، في عام ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٥، اعترفت صراحةً بالحق في التنمية في أربع وثائق سياسة عامة رئيسية متفق عليها دولياً هي: "خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية"؛ و"إطار سندياي للحد من مخاطر الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠"؛ و"تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، التي تضمنت أهداف التنمية المستدامة؛ و"اتفاق باريس بشأن تغير المناخ". وأصبحت هذه الوثائق جزءاً من سياسة المقرر الخاص والأساس المعياري لولايته.

ثالثاً- الإطار المعياري

ألف- ميثاق الأمم المتحدة

٨- أرسى ميثاق الأمم المتحدة (المواد ١ و ٥٥ و ٥٦)، منذ عام ١٩٤٥، أسس الحق في التنمية، عندما ذكر أن إيجاد ظروف من الاستقرار والرفاه أمر ضروري لإقامة علاقات سلمية وودية فيما بين الأمم استناداً إلى مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وعندما وكل إلى الأمم المتحدة مهمة العمل على رفع مستويات المعيشة، وتحقيق العمالة الكاملة وظروف التقدم والتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي؛ وإيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية والمشاكل المرتبطة بها؛ والتعاون الثقافي والتربوي الدولي؛ واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتقييد بها على المستوى العالمي.

(١) صوّتت ١٤٦ دولة عضواً لصالحه، ودولة واحدة ضده (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتنعت ثمان دول عن التصويت (إسرائيل، وألمانيا، وآيسلندا، والدانرك، والسويد، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان).

باء- إعلان الحق في التنمية، كمعيار إرشادي

٩- تنص المادة ١ من إعلان الحق في التنمية على أن الحق في التنمية حق إنساني غير قابل للتصرف يتمتع بموجبه كل إنسان وجميع الشعوب بالحق في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً كاملاً، والمساهمة في هذه التنمية والتمتع بها. وتنص كذلك على أن حق الإنسان في التنمية يقتضي ضمناً الإعمال الكامل لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يتضمن، رهنأً بالأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها غير القابل للتصرف في السيادة الكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية. والحق في التنمية، كما هو منصوص عليه في الإعلان، هو حق مساوٍ لجميع حقوق الإنسان العالمية وغير القابلة للتصرف والمتشابكة والمتراطة وغير القابلة للتجزئة.

١٠- والإعلان ليس ملزماً في حد ذاته. ومع ذلك، فإن الكثير من أحكامه مجسدة في صكوك ملزمة قانونياً، مثل ميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، كما أن مبادئ مثل عدم التمييز، وسيادة الدولة، تشكل أيضاً جزءاً من القانون الدولي العرفي الملزم للدول كافة.

جيم- إعلان وبرنامج عمل فيينا

١١- كما ذكر سابقاً (انظر الفقرة ٦ أعلاه)، أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، الحق في التنمية. وأكد من جديد أيضاً أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نمواً الملتزمة بعملية الديمقراطية وبالإصلاحات الزراعية، والتي يقع الكثير منها في أفريقيا، كي تنجح في عملية الانتقال إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية^(٢). وذكر المؤتمر العالمي أيضاً أنه ينبغي إعمال الحق في التنمية بغية تلبية الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة بإنصاف^(٣).

١٢- وفيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية، أشار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في إعلان فيينا، إلى الحاجة إلى: صوغ سياسات إنمائية وطنية فعالة وإقامة علاقات اقتصادية دولية منصفة (الفقرة ١٠)؛ والتعاون تعاوناً فعالاً على المستوى الدولي (الفقرتان ١٠ و ١٣)؛ وتقديم الدعم الدولي إلى البلدان الملتزمة بعملية الانتقال الديمقراطي والإصلاحات الاقتصادية (الفقرة ٩). وشدد المؤتمر العالمي أيضاً على أهمية إزالة العقبات التي تعترض التنمية، ومنها انتهاكات حقوق الإنسان، والعنصرية، والاستعمار والاحتلال الأجنبي؛ وأهمية تعزيز السلم والأمن؛ وزيادة الموارد المخصصة للتنمية.

(٢) إعلان وبرنامج عمل فيينا، الجزء الأول، الفقرة ٩.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

دال - خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر

١٣- تقوم خطة عام ٢٠٣٠ بشكل واضح على أساس ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان^(٤). ومن الأمور الهامة أن تنفذ الخطة على نحو يتماشى مع حقوق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي^(٥). وأُعيد في الخطة بأكملها تأكيد المبادئ الرئيسية لإعلان الحق في التنمية، إذ سلّمت بضرورة بناء مجتمعات سلمية وعادلة وحاضنة للجميع توفر فرصاً متكافئة للوصول إلى العدالة وتقوم على احترام حقوق الإنسان (بما في ذلك الحق في التنمية) وعلى سيادة القانون الفعلية والحكم السديد على جميع المستويات، وعلى مؤسسات شفافة وفعالة وخاضعة للمساءلة^(٦).

١٤- وفي الوثيقة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وهي وثيقة سياسة عامة معاصرة بالغة الأهمية، أقيمت صلة ملموسة بين الحق في التنمية والاستدامة. فيمكن، وينبغي، أن يستخدم الحق في التنمية كمفهوم إرشادي لدى قياس التقدم المحرز في تنفيذ الإطار السياسي الجديد للتنمية المستدامة. وأهداف التنمية المستدامة توفر فرصة لتعزيز الإجراءات والموارد العالمية والمحلية من أجل تنفيذ أهداف وغايات عالمية يمكن أن تساهم مساهمة جوهرية في تعزيز وإعمال الحق في التنمية.

هاء - إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث، ٢٠١٥-٢٠٣٠

١٥- ذُكر في أحد المبادئ الإرشادية لتنفيذ إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث، ٢٠١٥-٢٠٣٠ (الفقرة ١٩ ج) من الإطار) أن إدارة مخاطر الكوارث تهدف إلى حماية الأشخاص وممتلكاتهم، والصحة، وسبل العيش، والأصول الإنتاجية، فضلاً عن الأصول الثقافية والبيئية، وفي الوقت ذاته، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية.

١٦- ويتعرض الناس في العالم بصورة متزايدة للكوارث الطبيعية، التي تدمر آثارها جهود التنمية وتخلّف مناطق بأكملها في حالة من الفقر. والفقر والتأثر بالكوارث مرتبطان ارتباطاً وثيقاً: فالبلدان ذات الدخل المنخفض، ولا سيما الجماعات الفقيرة والمحرومة داخلها، هي في العادة أقل مناعة تجاه الكوارث، وتتأثر بها بصورة غير متناسبة. وبالتالي، فإن إعمال الحق في التنمية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحد من مخاطر الكوارث. ولا يمكن تجنب المخاطر الطبيعية كلياً، إلا أنه يمكن إلى حد كبير تجنب الكوارث بالحد من تعرض المجتمعات للخطر، وزيادة قدراتها على الصمود و/أو الحد من قابليتها للتأثر.

واو - خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية

١٧- أشار رؤساء الدول والحكومات والممثلون الرفيعو المستوى المجتمعون في أديس أبابا في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، في الفقرة الاستهلالية من خطة عمل أديس أبابا، إلى الحق

(٤) قرار الجمعية العامة ١/٧٠، الفقرة ١٠.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥.

في التنمية وذكروا بالتحديد أن هدفهم هو القضاء على الفقر والجوع وتحقيق التنمية المستدامة من خلال تعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع وحماية البيئة، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، وأعرّبوا عن التزامهم باحترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية. وخطة عمل أديس أبابا وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ مترابطتان ترابطاً كبيراً وقد أشير إلى الأولى على أنها جزء لا يتجزأ من الثانية^(٧). وأكد أن تنفيذ خطة عمل أديس أبابا تنفيذاً كاملاً أمر حاسم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها^(٨). ورُبطت خطة عمل أديس أبابا بصورة واضحة بوسائل تنفيذ الغايات الواردة تحت الهدف ١٧ وتحت كل هدف محدد من أهداف التنمية المستدامة، بمعنى أنه تم التسليم بأنها تدعم تلك الغايات وتكملها وتساعد على تحديد مفهومها^(٩). والغايات الواردة تحت الهدف ١٧ تفعل التزامات خطة عمل أديس أبابا في مجالات التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات وقضايا التجارة والنظم.

١٨- وخطة ٢٠٣٠ تربط متابعة التزامات خطة عمل أديس أبابا بإطار المساءلة الخاص بأهداف التنمية المستدامة، أي المنتدى السياسي الرفيع المستوى برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٠). وتشدد خطة عمل أديس أبابا على المساءلة والشفافية، وتنص على إنشاء منتدى سنوي بشأن متابعة تمويل التنمية برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١١) يفوض برصد وسائل تنفيذ غايات خطة ٢٠٣٠. والمنتدى هو آلية حكومية يفتح باب المشاركة فيها أمام الجهات المعنية الأخرى^(١٢) بما في ذلك، بوجه خاص، البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، التي ستشارك في الاجتماع الرفيع المستوى الخاص بالمنتدى.

١٩- وفي خطة عمل أديس أبابا، يشار إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى الحكم السديد وسيادة القانون والوصول إلى العدالة بأنها تشكل جزءاً لا يتجزأ من الالتزام الشامل بتعزيز المجتمعات السلمية والحاضنة للجميع^(١٣)، وهو تعبير مماثل للتعبير المستخدم في الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. وتتضمن خطة عمل أديس أبابا إشارات عديدة تتعلق بحقوق الإنسان، منها:

(أ) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والإعمال الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والفتاة، والقضاء على العنف والتمييز الجنسانيين (الفقرتان ٦ و ٤١)؛

(ب) الالتزام بتقديم الخدمات الاجتماعية والخدمات العامة، أي الالتزام بميثاق اجتماعي جديد، مع التركيز على الناس الذين يعيشون تحت خط الفقر والجماعات الضعيفة،

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧.

(١١) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، الفقرة ١٣٢.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٢.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص المنتمون إلى السكان الأصليين، والأطفال، والشباب، وكبار السن (الفقرة ١٢)؛

(ج) التزامات بزيادة الجهود من أجل القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي (الفقرات ١٣ و ١٠٨ و ١٢١) والنهوض بالصحة والتعليم (الفقرتان ٧٧-٧٨)؛

(د) إعادة تأكيد الالتزام بالتعاون الدولي لأغراض التنمية، بما في ذلك التزام الكثير من البلدان المتقدمة بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية وهدف توجيه ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من تلك المساعدة نحو أقل البلدان نمواً (الفقرة ٥١) ودعوة البلدان إلى التعاون في تطبيق آليات مبتكرة لتمويل التنمية، مثل التمويل المختلط (الفقرة ٦٩) والمبادرات المتعددة الجهات صاحبة المصلحة (الفقرات ٧٦-٧٨)؛

(هـ) تشجيع المصارف الإنمائية الوطنية والمتعددة الأطراف على اعتماد نظم ضمانات اجتماعية مع اشتراط أن توضع هذه الضمانات بالتشاور مع الجهات صاحبة المصلحة وأن تشمل حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الفقرة ٧٥)؛ وانظر أيضاً (الفقرة ٣٣)؛

(و) الالتزام بتعزيز الممارسات التجارية المستدامة وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان، ومعايير منظمة العمل الدولية، والاتفاقات البيئية (الفقرة ٣٧)؛

(ز) الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة (الفقرة ١١١) ومكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم (الفقرة ١١٢).

زاي- اتفاق باريس بشأن تغير المناخ

٢٠- أكد الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ مراراً، في عمليات التقييم التي أجراها لتغير المناخ والقائمة على أعمال المناخ من العلماء في جميع أنحاء العالم، أن تغير المناخ حقيقي وأن سببه الرئيسي هو انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن الإنسان. وتعد الظواهر المناخية القصوى، والكوارث الطبيعية، وارتفاع مستويات سطح البحر، والفيضانات، وموجات الحر، والجفاف، والتصحر، ونقص المياه، وانتشار الأمراض الاستوائية والأمراض المنقولة بالنواقل، بعضاً من النواتج المروعة لتغير المناخ. وهذه الظواهر تؤثر بصورة مباشرة وغير مباشرة على التمتع بطائفة من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة وفي المياه والمرافق الصحية والغذاء والصحة والسكن وتقرير المصير والثقافة، فضلاً عن الحق في التنمية.

٢١- وسُلم في ديباجة اتفاق باريس بأنه ينبغي للأطراف، لدى اتخاذ إجراءات لمعالجة تغير المناخ، أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وأن تعززها وتوليها الاعتبار.

حاء- قرارات مجلس حقوق الإنسان

٢٢- يشار إلى الحق في التنمية بصورة اعتيادية في قرارات مجلس حقوق الإنسان. ومن الأمثلة على ذلك:

(أ) قرر المجلس، في قراره ٤/٤، الاتفاق على برنامج عمل يفضي إلى رفع مستوى الحق في التنمية، كما هو منصوص عليه في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، إلى نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى وعلى قدم المساواة معها؛

(ب) أكد المجلس من جديد، في قراره ٧/٦، الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان، كما أكد من جديد أن التدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد تمثل عقبة كبرى أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

(ج) سلّم المجلس، في قراره ٢٣/٧، بأن الإنسان هو محور الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة وأنه يجب إعمال الحق في التنمية بغية تلبية الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة بإنصاف؛

(د) أكد المجلس، في قراره ٥/٨، أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تقتضي، فيما تقتضيه، إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية، بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية؛

(هـ) أشار المجلس، في قراره ١٤/١٧، إلى إعلان الحق في التنمية، الذي نص، في جملة أمور، على أنه ينبغي للدول أن تتخذ على المستوى الوطني جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية وأن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في الحصول على الموارد الأساسية، مثل خدمات الصحة؛

(و) سلّم المجلس، في قراره ٦/١٨، بأن الديمقراطية، واحترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين والخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع، ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية، جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي يكون محورها الشعب؛

(ز) سلّم المجلس، في قراره ٢٠/١٩، بأن الحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والانفتاح والمشاركة ويلي احتياجات الشعب وتطلعاته هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم السديد، وبأن هذا الأساس شرط لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية، إعمالاً كاملاً.

٢٣- وأشير أيضاً صراحة إلى الحق في التنمية في القرارات التي أيد فيها مجلس حقوق الإنسان المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان (قرار المجلس ١٠/٢٠)، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (قرار المجلس ١١/٢١). كما أشير إلى الحق في التنمية في قرار المجلس ٨/٣٥ بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان. وفي القرار ٢١/٣٥ المتعلق بإسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان، أشار المجلس مرة أخرى إلى إعلان الحق في التنمية وأكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة

للتجزئة ومتراطة ومتشابكة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي معاملة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام.

طاء - صكوك عالمية وإقليمية ووطنية أخرى

٢٤- يسلم في إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية بأن للشعوب الأصلية الحق في التنمية. ووفقاً للمادة ٢٣، يحق للشعوب الأصلية أن تحدد وتضع الأولويات والاستراتيجيات اللازمة لممارسة حقها في التنمية. وبوجه خاص، يحق للشعوب الأصلية أن تشارك مشاركة نشطة في تحديد ووضع البرامج الصحية والسكنية وغيرها من البرامج الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها وأن تدير هذه البرامج، قدر الإمكان، بواسطة مؤسساتها.

٢٥- وفي المادة ٣٣ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، ذكر أن التنمية مسؤولية رئيسية تقع على عاتق كل بلد وينبغي أن تشكل عملية متكاملة ومستمرة لإقامة نظام اقتصادي واجتماعي أكثر عدلاً يمكن من تنمية أقصى إمكانات الفرد ويسهم فيها.

٢٦- والدول الـ ٥٣ الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ملزمة قانونياً بضمان ممارسة الحق في التنمية، المدرج في المادة ٢٢ من ذلك الميثاق. وسلم أيضاً بالحق في التنمية في المادة ١٠ من ميثاق الشباب الأفريقي والمادة ١٩ من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعني بحقوق المرأة في أفريقيا. وعلاوة على ذلك، خلصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أنه يمكن الاحتجاج بالحق في التنمية أمام المحاكم. فعلى سبيل المثال، وجدت اللجنة، في إحدى الحالات، أن كينيا خرقت حق شعب أندوروا في التنمية بسبب عدم إشراكه في عمليات صنع القرار ذات الصلة وعدم توزيع منافع التنمية بإنصاف^(١٤).

٢٧- والحق في التنمية مسلم به في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. فموجب المادة ٣٧ من الميثاق، ينبغي أن تضع الدول سياسات إنمائية وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان هذا الحق؛ ومن واجب الدول أن تأخذ بقيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي بغية القضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية؛ وموجب الحق في التنمية، يحق لكل مواطن أن يشارك في تحقيق التنمية وفي التمتع بفوائدها وثمارها.

٢٨- ويتضمن إعلان حقوق الإنسان الخاص برابطة دول جنوب شرق آسيا فرعاً يتناول الحق في التنمية، وتناشد فيه الدول الأعضاء أن تدرج الجوانب المتعددة الأبعاد للحق في التنمية في صلب المجالات ذات الصلة لبناء القدرات في الرابطة وخارجها، وأن تعمل مع المجتمع الدولي على تعزيز التنمية المنصفة والمستدامة والممارسات التجارية العادلة والتعاون الدولي الفعال (المادة ٣٧).

٢٩- وعلى المستوى الوطني، يتضمن عدد قليل من الدساتير الحق في التنمية^(١٥). وتسلم بلدان أخرى بحقوق إنسان أخرى تساهم في تطوير وإعمال وتطبيق الحق في التنمية بصورة

(١٤) Centre for Minority Rights Development (Kenya) and Minority Rights Group International on behalf of Endorois Welfare Council v. Kenya, communication No. 276/03 (25 November 2009)

(١٥) انظر، مثلاً، المادة ٣٠ من دستور ملاوي. وانظر أيضاً دساتير ألمانيا وغواتيمالا وكولومبيا والمكسيك، التي تشير إلى الحق في تنمية شخصية الإنسان.

مباشرة و/أو غير مباشرة، مثل الحق في التمتع ببيئة صحية^(١٦). أو تنص على أن من واجب الدولة أن تحمي الموارد الطبيعية وتنوع وسلامة البيئة وأن تضمن التنمية المستدامة^(١٧).

رابعاً- التحديات أمام أعمال الحق في التنمية

٣٠- بدأ المقرر الخاص عملية مشاورات واسعة مع الجهات المعنية للوقوف على ما تعتبره تحديات كبرى أمام أعمال الحق في التنمية. وبفضل المشاورات غير الرسمية التي أجراها في الفترة القصيرة المتاحة مع البعثات الدائمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أصبح على بينة من الشواغل العديدة التي تقتضي المزيد من الدرس، ومنها:

(أ) التسييس. فعلى الرغم من انقضاء أكثر من ٣٠ عاماً على اعتماد إعلان الحق في التنمية، لا تزال آراء الدول منقسمة. فقد طلب الاتحاد الأوروبي زيادة توضيح هذا الحق. وهناك عدم اتفاق بشأن طبيعة واجبات الدول في أعمال الحق في التنمية وبشأن الأهمية النسبية الواجب إعطاؤها للبعد الوطني لالتزامات الدولة (الحقوق الفردية وما يقابلها من مسؤوليات الدولة، وسيادة القانون، والحكم السديد، ومكافحة الفساد) بالمقارنة بالالتزامات المتعلقة بالتعاون الدولي (المسؤوليات الدولية، والنظام الدولي، والتعاون في مجال التنمية، وإدارة الشؤون العالمية). وهناك أيضاً اختلافات في الآراء بين الدول فيما يتعلق بمعايير قياس التقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية. وأدت الاختلافات المفاهيمية المذكورة أعلاه، في كثير من الأحيان، إلى افتقار النقاش الحكومي الدولي في محافل الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالحق في التنمية، إلى الزخم الكافي؛

(ب) عدم الالتزام. أدى الشرخ السياسي إلى انخفاض مستوى التزام وكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني بتعزيز الحق في التنمية وحمايته وإعماله. وعلى الرغم من التطور التدريجي لمفهوم الحق في التنمية وإدراجه في بعض الصكوك الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية، فإن المستوى العام لإدراك هذا الحق والالتزام بإعماله منخفض. وكان التقدم في مجال التنمية غير متمثل، ولا سيما لشعوب أفريقيا وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول النامية الجزرية الصغيرة، وفي البلدان النامية عموماً^(١٨). ويضاف إلى ذلك أن انخفاض مستوى إدراك الحق في التنمية فيما بين منظمات القواعد الشعبية يعيق جهود الدعوة بشكل أكبر؛

(ج) الاتجاهات العالمية المعاكسة. يواجه أعمال الحق في التنمية تحديات أخرى عديدة هي: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وأزمة الطاقة والمناخ، وتزايد عدد الكوارث الطبيعية، والجائحات العالمية الجديدة، وازدياد الأتمتة في الكثير من القطاعات، والفساد، والتدفقات المالية غير المشروعة، وخصخصة الخدمات العامة، والتقشف وغيره من التدابير، وشيخوخة سكان العالم، بما في ذلك البلدان النامية. وهناك طلب متزايد على الموارد من أجل أعمال الحق في التنمية. ومن شأن ازدياد الاتجاهات الشوفينية وما يتصل بها من نزعة إلى

(١٦) الأرجنتين، باراغواي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، غواتيمالا، كولومبيا، المكسيك.

(١٧) انظر دستور السلفادور، المادة ١١٧.

(١٨) United Nations Development Programme, *Human Development Report 2016: Human Development for Everyone*, pp. 202-205

العزوف عن التضامن والتعاون الدوليين أن يزيدا من ضعف إدارة الشؤون الدولية. ويتطلب التصدي لهذه التحديات تضافر جهود جميع الجهات المعنية بهذا الشأن، على المستويين الوطني والدولي على السواء.

خامساً- الاعتبارات البعيدة المدى للولاية

٣١- سيسترشد المقرر الخاص، في جميع جوانب عمله، بالاعتبارات البعيدة المدى التالية:

(أ) المشاركة، والحوار، والتشاور، والشفافية. يهدف المقرر الخاص إلى القيام بعمله بصورة تشاركية واستشارية ومنفتحة، وأن يشرك بصورة نشطة جميع الجهات المعنية بالأمر، وتشمل الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان التنمية، ومراكز البحوث، على المستوى المحلي والوطني والدولي. وبوجه خاص، سيبدل المقرر الخاص جهوداً لإشراك جهات فاعلة من الجنوب كخبراء في الحديث عن الحق في التنمية. وبغية التصدي للتحدي المتمثل في التسييس المفرط، يرى المقرر الخاص أن دوره يتمثل في تيسير التعاون بين الجهات المعنية وبناء الجسور بين المبادرات والجهات المعنية والتجمعات السياسية والجغرافية، والبلدان والقارات، بهدف إيجاد منابر لتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة. وهو يهدف أيضاً إلى أن يكون بمثابة عامل حفاز لتوحيد الإجراءات من أجل تعزيز الأثر. وهذا الأمر بالغ الأهمية فيما يتعلق بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. فالهدفان ١٦ و ١٧ بوجه خاص يشددان على بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على المستويات كافة وتنشيط الشراكة العالمية لأغراض التنمية المستدامة، على التوالي؛

(ب) الشمولية. إن تاريخ تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية يبين أن الأقليات والشعوب الأصلية تقدمت بمعدل أبطأ، وأن أوجه اللامساواة التي تعانها هذه الجماعات المحرومة أصلاً قد تفاقمت، في حين أن آخرين استفادوا من عمليات التدخل^(١٩). وللشعوب الأصلية، والأقليات، والأشخاص ذوو الإعاقة، وغيرهم من الجماعات المحرومة، خاصة في البلدان النامية، دور في أعمال الحق في التنمية وعمليات التنمية المستدامة وينبغي ألا تترك هذه الفئة في المؤخرة. وفي الوقت ذاته، لم تنجح الجهود الدولية والوطنية الهادفة إلى أعمال الحق في التنمية في إدماج المنظور الجنساني إدماجاً كاملاً فيها. وسيدعو المقرر الخاص، لدى تنفيذ ولايته، إلى إشراك أكثر الجماعات حرماناً في جميع المحافل الدولية والوطنية المرتبطة بأعمال الحق في التنمية وعمليات التنمية المستدامة المتصلة بذلك. ويهدف المقرر الخاص أيضاً إلى إيلاء البعد الجنساني اهتماماً خاصاً في عمله، نظراً، في المقام الأول، إلى التحديات الإنمائية التي تواجهها النساء والفتيات في معظم المجتمعات. وهذه التحديات كثيرة، وتتراوح بين القوانين التي لا تتيح فرصاً متكافئة للحصول على الأرض وغيرها من الموارد، والسياسات الإنمائية أو سياسات الحد من الكوارث التي لا تتيح للمرأة إمكانية الحصول على التعليم والتمويل لإنشاء مؤسسات الأعمال الخاصة بها أو حتى الحصول على ما يكفي من الأغذية لإطعام أولادها، والتي لا تضمن خدمات أساسية مثل الرعاية الصحية والسكن؛

(١٩) انظر https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/2406TST%20Issues%20Brief%20on%20Promoting%20Equality_FINAL.pdf

(ج) ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. يذكّر المقرر الخاص بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراطة ومتشابكة. ويذكر أيضاً، كما هو وارد في إعلان الحق في التنمية، بأنه ينبغي، بغية النهوض بالتنمية، إيلاء الاهتمام والاعتبار، بصورة متساوية وعاجلة، إلى أعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي، فإن تعزيز واحترام بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها لا تبرر إنكار حقوق إنسان وحريات أساسية أخرى. ويوفر اعتماد أهداف التنمية المستدامة، التي تسلّم صراحة بالحق في التنمية، واتفق باريس المتعلق بتغير المناخ، فرصة متجددة لتنشيط أعمال الحق في التنمية؛

(د) التعاون الدولي. أشير إلى التعاون الدولي في مناسبات متعددة في قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفي النقاشات السياسية المتعلقة بالحق في التنمية. وإن إقامة تعاون دولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، ولتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أحد أهداف الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة ١(٣) من الميثاق. وفي إعلان الحق في التنمية، يسلم بأنه لا يمكن إعمال الحق في التنمية كما لا يمكن لجميع الدول الوفاء بمسؤولياتها من دون التعاون تعاوناً فعالاً فيما بين الدول. ويسلم مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٤/٣٣ بأن الدول الأعضاء ينبغي أن تتعاون مع بعضها بعضاً في ضمان التنمية وإزالة العقبات الدائمة التي تعترض هذه التنمية، وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يعمل على إقامة تعاون دولي فعال، وخاصة شراكات عالمية لأغراض التنمية، لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينص أيضاً على أن تحقيق تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على المستوى الوطني وعلاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على المستوى الدولي. وسيركز المقرر الخاص على تقديم مساهمات تكميلية وبناءة فيما يتعلق بتحسين التعاون الدولي وإيجاد بيئة دولية تمكينية لإعمال الحق في التنمية وجميع حقوق الإنسان.

سادساً - مجالات تركيز الولاية

٣٢- بعد مرور أكثر من ٣٠ عاماً على اعتماد إعلان الحق في التنمية، ثمة حاجة إلى تنشيط عملية الدعوة إلى تنفيذه. واستمرار العمل كالمعتاد لن يكون كافياً لتحقيق تقدم. فالحق في التنمية ليس مجرد إعلان أو موضوع للنقاش السياسي داخل الأمم المتحدة أو المنتديات السياسية. والحقيقة القائمة خارج هذه المنتديات هي أن مليارات الأشخاص بحاجة إلى إدخال تحسينات على حياتهم ومن حقهم أن يتم إعمال حقوقهم الإنسانية، بما في ذلك الحق في التنمية. والقيمة الخاصة للحق في التنمية هي أنه ينقل مجال التركيز من الإحصاءات والسلع إلى رفاه الناس. ولن يتمكن الناس من تحقيق أقصى إمكاناتهم في الحياة إلا عندما تتوفر لهم فرصة الحصول على التعليم، وعندما يُسمح لهم بالعمل في مهنة يختارونها هم، وعندما تتوفر لهم فرصة الحصول على الخدمات المالية والرعاية الصحية والسكن، وعندما يستطيعون المشاركة بصورة كاملة ومنصفة في صوغ السياسات التي تحكم حياتهم. والحق في التنمية يجلب إلى النقاش نموذج الاختيار - حق كل إنسان في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمساهمة فيها والتمتع بها، بغية تحقيق التنمية المستدامة.

٣٣- وعندما أنشأ مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص، شدد على الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة لكل إنسان. وينظر المقرر الخاص إلى دوره على أنه يتمثل في ضمان أن يبقى الحق في التنمية مجال تركيز في المحادثات العالمية بشأن خطة التنمية لما بعد ٢٠١٥. وسيعمل المقرر الخاص على ضمان أن يُعترف بالحق في التنمية، وفي الواقع بجميع حقوق الإنسان، بوصفها جزءاً لا يتجزأ من المحادثات المتعلقة بالتنمية المستدامة، مع التشديد على أن التنمية ينبغي أن تتم وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان وللهدف المتمثل في إعمال الحق في التنمية للجميع، وليس للنمو الاقتصادي فقط. وعلى الرغم من أن النمو الاقتصادي مهم، فإنه مفهوم كمي ومحاييد من حيث القيمة قد تكون له آثار سلبية وإيجابية معاً على حياة الناس. أما التنمية، فإنها مفهوم نوعي وإدراج البعد المتعلق بحقوق الإنسان أمر جوهري لتقدير النجاح الفعلي للتنمية البشرية. وعلى ذلك، فإن الرؤية الواردة في إعلان الحق في التنمية يجب أن تكون القوة التي يُسترشد بها في تنفيذ إطار التنمية لما بعد ٢٠١٥. واستناداً إلى قرار المجلس ١٤/٣٣، حدد المقرر الخاص عدة مجالات تركيز رئيسية يود تفصيلها خلال ولايته.

٣٤- أولاً، ينوي المقرر الخاص أن يركز على تحديد العقبات الهيكلية التي تعترض إعمال الحق في التنمية وإزالتها، وذلك بتقييم السياسات الإنمائية الوطنية والدولية وتقديم التوصيات بشأن تعزيز التعاون الدولي الفعال، بما في ذلك التعاون المتعلق بتمويل التنمية. وينوي أيضاً، رهنأ بتوفر الموارد، تنظيم مشاورات، وبخاصة مشاورات إقليمية، حول بعض هذه القضايا.

٣٥- ثانياً، سيقوم المقرر الخاص، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣٣، بإجراء حوار بناء وعملية تشاور مع الدول وغيرها من الجهات المعنية من أجل تحديد الممارسات الجيدة المتعلقة بإعمال الحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عمل ٢٠٣٠، وإطار سندي للحد من الكوارث الطبيعية ٢٠١٥-٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس بشأن تغير المناخ، وتبادل هذه الممارسات وتعزيزها. وفي المرحلة الحالية، لم يضع المقرر الخاص بعد معايير مرجعية لتقييم وقياس ومقارنة ما يمكن اعتباره من الناحية النوعية ممارسات جيدة. وسيواصل استشارة الجهات المعنية في هذا الصدد.

٣٦- وهناك مجال تركيز ثالث يتمثل في تقصي تدابير عملية وتقديم توصيات لإعمال الحق في التنمية على المستويين الوطني والدولي. وقد كلف المقرر الخاص بالمساهمة في تعزيز وحماية وإعمال الحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عمل ٢٠٣٠ وغيرها من الوثائق الختامية المتفق عليها دولياً في عام ٢٠١٥، وبأن يتعاون لهذا الغرض مع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية ويشارك في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة. وفي هذا السياق، يلاحظ المقرر الخاص أن تفعيل الحق في التنمية يتطلب، لا تقييم نتائج خطة عمل ٢٠٣٠ فحسب، وإنما أيضاً بحث العمليات التي تقود إلى تلك النتائج، مع الاهتمام بوجه خاص بضمان مشاركة جميع الجهات المعنية ذات الصلة.

٣٧- وكُلف المقرر الخاص كذلك بالمساهمة في عمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بغية دعم إنجاز ولايته الشاملة، مع أخذ مداولاته وتوصياته، بين أمور أخرى، في الحسبان، وتفادي أية ازدواجية. وينوي المقرر الخاص تنفيذ ولايته بتقديم إسهام في المناقشات المتعلقة باستكمال النظر في المعايير والمعايير الفرعية التشغيلية في إطار وضع مجموعة معايير شاملة ومترابطة منطقياً بشأن إعمال الحق في التنمية. وعند كتابة هذا التقرير، بدأ المقرر الخاص

مشاورات مع رئيس - مقرر الفريق العامل وممثلي الدول المشاركة ومنظمات المجتمع المدني لتقييم الطريقة المثلى للقيام بهذه المهمة. ويحرص المقرر الخاص على أن يستخدم في عمله الاستنتاجات التي اتفق عليها الفريق العامل كأساس لجهوده للمضي قدماً في أعمال الحق في التنمية.

سابعاً - أساليب العمل

٣٨ - سيتمثل الجزء الأساسي من عمل المقرر الخاص في الأنشطة المترابطة التالية:

- (أ) موافاة مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير سنوية عن الأنشطة التي اضطلع بها في تنفيذ ولايته، بما في ذلك دراسات مواضيعية بشأن قضايا أساسية تتعلق بالحق في التنمية. وسيقوم المقرر الخاص خلال ولايته، كما هو مطلوب، بإجراء دراسات معمقة وتقديم تقارير مواضيعية إلى المجلس والجمعية بشأن جوانب مختلفة من الحق في التنمية. ووقت كتابة هذا التقرير، كان المقرر الخاص يجري مشاورات مع الدول ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية، ويلتمس منها اقتراحات بشأن الدراسات المواضيعية التي سيجريها طوال مدة ولايته؛
- (ب) جمع وطلب وتلقي المعلومات من الدول وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، حول القضايا المتصلة بالحق في التنمية، وتبادل المعلومات والاتصالات معها؛
- (ج) الشروع في حوار مع الدول الأعضاء بهدف وضع سياسات إنمائية دولية ترمي إلى تيسير أعمال الحق في التنمية إعمالاً كاملاً وتعزيز التعاون الدولي الفعال بغية إعمال الحق في التنمية؛
- (د) مواصلة إجراء حوار مع هيئات الأمم المتحدة ووكالات التنمية والمؤسسات المالية والتجارية والإنمائية الدولية لدعم جهودها الرامية إلى إدراج الحق في التنمية في صلب عملها؛
- (هـ) وضع منهجية محددة لإجراء زيارات ميدانية من أجل تقييم أعمال الحق في التنمية؛
- (و) وضع منهجية محددة لبحث حالات/قضايا محددة تتعلق بالحق في التنمية، بغية إقامة حوار مفتوح مع المؤسسات والبلدان المعنية، بالتشاور مع الجهات المعنية ذات الصلة؛
- (ز) تطوير التعاون مع مكلفين بولايات آخرين في إطار الإجراءات الخاصة يعنون بالقضايا ذات الصلة.

ثامناً - الاستنتاجات

٣٩ - يقدم تقرير المقرر الخاص هذا بعد تعيينه ببضعة أشهر. ويدرك المقرر الخاص تمام الإدراك التعقيدات والحساسيات التي تكتنف النقاش المتعلق بالحق في التنمية. ويدرك أيضاً ضرورة تجنب حدوث ازدواجية مع العمل الجاري في دوائر منظومة الأمم المتحدة وضمن التزامن والاتساق في الأنشطة كافة. ويتضمن هذا التقرير عرضاً عاماً لمجالات التركيز

الرئيسية التي يقترح المقرر الخاص تناولها كأولويات خلال ولايته. وهو لا يدعي أنه سيكون قادراً على معالجة جميع هذه القضايا بشكل مفصل تماماً، أو أن عمله سيقصر على هذه القضايا فقط، لأن هذا الأمر سوف يعتمد أيضاً على توفر الموارد والفرص.

٤٠- ويتطلع المقرر الخاص إلى تلقي وتحليل ملاحظات من الجهات المعنية، بما فيها مراكز البحوث والجهات العاملة في مجال التنمية، والجامعات، حول تقريره. ويتطلع أيضاً إلى العمل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذوي الصلة، ولا سيما أولئك الذين يعملون بموجب ولايات وثيقة الصلة بالحق في التنمية، مثل الفريق العامل المعني بقضية حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والمقرر الخاص في ميدان الحقوق الثقافية، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعني بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة سليمة ونظيفة وصحية ومستدامة، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، والخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، والمقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان. وسيسعى المقرر الخاص إلى التعاون تعاوناً وثيقاً مع الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ومع هيئات وآليات أخرى معنية بحقوق الإنسان والتنمية، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وأخيراً، يشدد المقرر الخاص على أن تنفيذ ولايته تنفيذاً فعالاً لن يكون ممكناً إلا بالتعاون الكامل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبدعم مناسب من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.